تسبيب الأحكام المدنية

الدكتور

علي غسان احمد

كلية الحقوق – جامعة النهرين

ملخص البحث

لقد لعبت قواعد الشكل دوراً كبيراً في الانظمة القانونية القديمة، فكانت اجراءات المحاكمة تتم وفق اجراءات شكلية محددة لكي تكفل تحقيق العدالة وكانت الشكلية تعد الامر الضروري والكافي لانعقاد التصرف واحداث اثاره القانونية دون النظر للارادة. وقد ساد هذه الانظمة نظام الاثبات المقيد فلم يكن للقاضي حرية في الاقتناع ان كان مقيدا في حكمه باتباع وسائل محددة في القانون فيما يعرف بنظام الاثبات بالادلة القانونية.

ومع مطلع القرن التاسع عشر اصبحت الشكلية عاجزة عن تحقيق العدالة بعد ان تعاظم دور الارادة وساد نظام الاثبات الحر الذي بموجبه اصبح القاضي يتمتع بحرية في الاقتناع، ولذلك كان لا بد من ايجاد وسيلة لضبط هذه الارادة الانسانية وضمان عدم انحرافها وتحكمها وتحقيق التوازن بين حرية القاضي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز هذه الحرية للغاية المرجوة منها.

وتبدو هذه الوسيلة فيما يفرضه قانون المرافعات المدنية من ضمانات محددة لازمة في العمل القضائي ومن هذه الضمانات ضمانة التسبيب الموضوعي، فحتى يحقق العمل القضائي غايته لا بد ان يكون رأي القاضي صحيحا من حيث الواقع، وبالتالي فإن التسبيب يشكل قيدا على سلطة القاضي في التحقق من الوقائع، ويتيح مراقبته للتحقق من ان رأيه قد جاء نتيجة معقولة لفحص جدي ودقيق لعناصر القضية، وانه نتيجة اقتناع بمقدمات واضحة وليس تحت تأثير عاطفة عارضة او فكرة مبهمة، وبهذا نضمن ان يكون رأي القاضي على اساس سليم، ولذلك اصبح التسبيب التزاما قانونيا عند اغلب الدول والتزما دستوريا عند بعضها الاخر وهناك دول رأت ان التسبيب من المسلمات التي لا تحتاج الى نصوص قانونية تلتزم فيه.

ولم يقف الأمر عند مجرد الالتزام القانوني بالتسبيب ولكن تجاوز ذلك الى ضرورة ان تتصف هذه الاسباب بالكفاية والمنطقية فالاسباب يجب ان تكشف عن جوهر النشاط الذهني للقاضي الذي ادى به الى الحكم الذي نطق به، ويعد الالتزام بالتسبيب في التشريعات الحديثة ضمانة طبيعية للخصوم وهو بذلك يتساوى مع الحقوق العامة.

وعليه فالتسبيب هو وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الاحكام التي تصدر في حقهم، فمتى كانت هذه الاحكام عادلة قبلوها ورضوا بها، ومتى كانت جائرة رفضوها بالطعن فيها امام محكمة التمييز لذلك كله لا بد من وجود ضابط يسير عليه القضاة ويرجع اليه الخصوم.

ومن هنا تتكشف لنا اهمية التسبيب، فهو ضمان لعدم القضاء بناء على هوى او ميل شخصي من جانب القاضي، مما يشكل قيدا على سلطة القضاء، ويدفعهم الى الحرص والفطنة عند اصدار الاحكام، فتكتسب بذلك احكامهم قوة ومتانة.

وبالتسبيب لا تكون الاحكام سلطة يحتج بها القاضي وحسب، وانما يجعلها وسيلة لاقناع الخصوم وغيرهم، فيكون التسبيب بذلك قد حقق توازنا قانونيا واخلاقيا في المجتمع.

كما ان التسبيب يؤدي الى صيانة حق الدفاع، ذلك الحق الذي يعد مبدأ اجرائيا عاما وحقا يقرره القانون الطبيعي، وذلك لان القاضي ملزم ان يبين في اسباب حكمه الاسباب الواقعية والتي يتكشف منها مدى احترامه لحقوق الدفاع.

والتسبيب ضروري لاستعمال الحق في الطعن، فبمعرفة الاسباب الواقعية والقانونية، يستطيع الخصوم معرفة ما شاب الحكم من عيوب، ومن ثم يمتكنوا من استخدام الطرق المقررة قانونا للطعن به.

كما ان تسبيب الاحكام يفتح الطريق امام محكمة التمييز لمراقبة المحاكم في كيفية فهمها لواقع الدعوى، والادلة المقدمة فيها، ولن تؤتي هذه الرقابة ثمارها الا اذا كانت الاحكام مسببة تسبيبا كافيا، فبدون التسبيب تعجز محكمة التمييز عن اداء دورها في الرقابة على صحة الاحكام.

ونضيف الى ما تقدم ان للتسبيب دورا هاما في اثراء الفكر القانوني وتقدمه، ذلك ان الفقه يحلل احكام القضاء ليصل الى التفسير القضائي للتشريع، وهذا لا يكون الا اذا كانت الاحكام قد سببت تسبيبا كافيا يمكن من خلاله الوقوف على التفسير الذي اعتمدته المحكمة للنص القانوني المنطبق على الواقعة محل النزاع، والتفسير القضائي للتشريع يسهم في سد النقص في التشريعات من جهة،وتحديثها من جهة اخرى.

Causation of civil Judhments

Dr. Ali Ghassan Ahmed

bstract

Formal payments occupied important position in field of law's pleading, because it links with law system. Pleading law shows the punishment which is resulted from contrariety of arranged laws of pleadings measurements, formal payments have a very limited meaning in pleading laws which is linked to how connect with punishment.

The right of Opponent in adhering with formal payments is the basic right, to keep on forms and situations of pleading law, so it is important to form a punishment for this violent and specify the who to adhere and respect the order laws, but in the same time the punishment should not prefer form on subject, using an arbitrary way, and restrict judge hand and ability of correct then losing right for the silliness reasons.

The matter of deciding formal payments is not easy because needs for strict balance between two cases in firmness and easiness in forming. These two matters have its defects and harms, the firmness in from lead to freezing in punishment system and objection of encumbering judgment method and lead to abolish the case for little reasons which is suppress judgment by frequent cases with out stopping only after long time.

But easiness in forming lead to disorder in legal work and give a chance of opponents for cunning on judge measurement gaining of time or delaying when he feel the opponent about to loss its case or its payment.

So for this reason the balance in formal payment field is the basic matter in this field, and we will following up this balance during this research by studying the comparison between Iraqi case law no (83) for 1969 from side and other pleadings from another sides with showing and analysis of philological opinions and juridical applications.

In order to determine the best basis which are supposed to depend by formal payments, because some of the these Iraqi pleadings law texts need to review and amendment affirmed on two important cases: first one: the importance of connecting every measure with the target law second giving the judge positive role.

المقدمة

العدالة، هدف سام وغاية عظيمة، وتحقيقها امنية مرتجاة، يسعى القضاء الى تطبيقها ويطمح الأفراد للفوز بها.والأحكام هي عنوان حقيقة القضاء، وصورة العدالة الناطقة المجسدة لها، فكان لابد من وسيلة ليتمكن الخصوم والقضاء والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من انه لم يفصل في النزاع بناءً على سهو او ميل او جهل.

وهذه الوسيلة تتمثل في الزام القاضي بأن يصدر حكما مسببا، أي ان يبين الاسباب الذي حملته على صدور حكمه على الوجه الذي جاء عليه، بحيث يمكن القول ان القاضي قد قدم التبريرات المنطقية والكافية لاقناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلا وموافقا للقانون، اذ لا بد من معرفة علة الحكم واسبابه حتى يتسنى للمطلع عليها فهمه، وادراك مضمونه واستيحاء اثره والتحقق من عدله..

وعليه يعتبر التسبيب، الضمانة الأكيدة التي لا غنى عنها لحسن تطبيق العدالة. فهو مدعاة القضاء في التروي والتمحيص والتريث في موضوع الدعوى وفي اصدار الحكم واعمال نص القانون على الواقعة في حكمة وتبصر، وفي استخلاص الوقائع وتقديرها وتطبيق القانون لمعرفة الحقيقة التي تكشف عنها الأحكام، وبتسبيب الأحكام يسمو القاضي من مظنة التحيز والأستبداد، ويرتفع عنه الشك والريبة.

والتسبيب، يضفي الأطمئنان الى نفوس الخصوم ويفسح لهم المجال في الطعن بالأحكام، على ضوء ماتسبب به الحكم. وبه ايضا يمكن لجهة الرقابة القانونية من مراقبة احكام المحاكم والأشراف على تطبيق القانون وتقدير القواعد القانونية الصحيحة، فيما يختلف فيها من المسائل التي تناولها القضاة وفصل في موضوعها.

وفي ضوء كل ذلك، تتلخص عملية التسبيب في سرد وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره، وتطبيق القواعد القانونية بصدده، بشرط ان يتوافر ربط منطقي بين منطوق الحكم واسبابه وكفاية هذه الأسباب وعدم تناقضها.

ولكل ماتقدم.. فقد آثرنا ان نتناول هذا الموضوع من مبحثين:

المبحث الأول: في معرفة تسبيب الحكم وأهميته، فضلا عن ألزامية التسبيب.

المبحث الثاني: في بحث القواعد العامة لتسبيب الأحكام والتي تشمل كفاية التسبيب، وتناقض الأسباب مع بعضها، اضافة الى اتساق هذه الأسباب مع منطوق الحكم.

المبحث الأول

ماهية تسبيب الأحكام

اذا كان التسبيب من الضمانات الجوهرية التي منحها القانون للأحكام، فأن هذه الأهمية تتجلى لأطراف عديدة ضمن الدعوى المدنية ومايحيطها، وان لم يجعلها المشرع شرطا من شروط صحة الحكم، الا بسبب ايمانه العميق بأهمية وضرورة التسبيب. وفي ضوء ذلك، سنتناول مفهوم تسبيب الأحكام في مطلب، اضافة الى اهمية هذا التسبيب لتلك الأحكام في مطلب ثان، فضلا عن الزامية اجراء التسبيب في مطلب ثالث.

المطلب الأول

مفهوم تسبيب الأحكام

يقصد بتسبيب الحكم: هو مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث وامعان النظر للتعرف على الحقيقة التي تكشف عنها احكامه.[1] وبمعنى اخر، هو ايراد الحجج والأسانيد والواقعية او القانونية التي تستند عليها المحكمة في حكمها لتصل الى ما انتهت اليه في منطوقها.[2]

فالمقصود اذا من تسبيب الحكم، هو بيان الأسباب التي جعلت المحكمة ترجح رأيا دون اخر، وتفند الدفوع التي اوردها الخصوم.[3]

لذلك، أوجب قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة/١٩٦٩ المعدل، تسبيب الأحكام تسبيبا يستند على احد الأسباب المبينة في القانون. اذ نصت (الفقرة الأولى من المادة/١٥٩منه)[4] على انه: (يجب ان تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها، وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون). واوجبت الفقرة الثانية من ذات المادة

---

[1] انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام في قانون المرافعات/ منشأة المعارف في الأسكندرية/ط٣/ ١٩٨٠/ ص ١٨٣.

[2] انظر في ذلك : د. سعدون القشطيني/ شرح احكام المرافعات / ج١/ مطبعة المعارف/١٩٧٦/ ص ٣٢٩.ود. احمد السيد حاوي/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ ط٢/ دار النهضة العربية/ القاهرة/٢٠٠٤/ص ٧١٨.

[3] انظر صادق مهدي حيدر/ شرح قانون المرافعات المدنية (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي)/ ١٩٨٥ . ١٩٨٦ / مطبوعة بالرونيو/ ص ٦٧.

[4] انظر بهذا الخصوص: نص المادة (١٧٦/ من قانون المرافعات المدنية) المصري رقم (١٣) لسنة/ ١٩٦٨/ ونص المادة (٢٠٦)/ من قانون اصول المحاكمات المدنية) السوري رقم (٩٠) لسنة/ ١٩٨٣ / ونص المادة (١٦٠)/ من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة/١٩٨٨.

المذكورة بأن: (على المحكمة ان تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول او رد الأدعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند اليها) .

وفي ضوء هذه المادة القانونية، اوجب المشرع على القاضي، تسبيب الحكم الذي يصدره في الدعوى والذي يستهدف ضمان التحقيق من اطلاع القاضي على كل مايتعلق بالدعوى وقد استخلص وقائعها، ووضع يده على مواطن النزاع والخلاف بين الطرفين، وانه لم يغفل او يهمل أي دفاع جوهري للمتخاصمين، وقد كيف الدعوى التكييف القانوني الصحيح وهو بذلك قد يكون احاط بوقائع الدعوى من جميع جوانبها.( )[1]

ومن هنا تجدر الأشارة الى ضرورة التمييز بين الأسباب المتعلقة بوقائع الدعوى، وتلك المتعلقة بالقانون.( )[2]

فيراد بالأسباب القانونية، هي الحجج القانونية او المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له.( ) اما الأسباب الواقعية، فهي[3] بيان الوقائع والأدلة التي يستند اليها الحكم في تقرير وجود او عدم وجود الواقعة الأساسية.( )حيث لايكفي تسبيب الحكم[4] سرد الوقائع القانونية التي بني عليها فقط.

والأسباب القانونية، تختلف عن الأسباب الواقعية للحكم، في ان القصور في بيان اسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم باطلا او مفسوخا.في حين ان القصور في بيان الأسباب القانونية لايجعل الحكم باطلا، اذا كانت المحكمة قد وصلت الى النتيجة القانونية الصحيحة، لأن الغاية الأساسية بالنسبة للمحكمة، هي الوصول الى الحكم القانوني الصحيح في منطوقه، لذلك فأن على المحكمة ان تبين . لتسبيب حكمها . ما تستند عليه من وقائع، التي ثبت لديها من الخصومة( )، وتطبيق القواعد القانونية[5] على هذه الوقائع، ويجب على المحكمة ايضا ان تبين الأدلة التي اقنعتها بثبوت تلك الوقائع. ولها في هذا ان تشير الى مستندات مقدمة اليها من

( ) انظر: صادق مهدي حيدر/ المرجع السابق/ص ٢٥٢.

( ) ان هذه التفرقة ذات اهمية كبيرة امام محكمة التمييز، ذلك لأن هذه المحكمة هي المختصة اصلا بالرقابة على مايكون قد اخطأ فيه قاضي الموضوع بحكم القانون مضطرة الى تحديد ماينبغي اعتباره من الأسباب الواقعية الخارجة عن هذه الرقابة، وماينبغي اعتباره من الأسباب القانونية التي يخضع الخطأ فيها لرقابتها.

( ) انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي/ المرافعات المدنية / بغداد ١٩٨٤ / ص١٥٧.

( ) انظر: د. وجدي راغب فهمي/ النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات/ منشأة المعارف بالأسكندرية/ ١٩٧٤/ ص ٥١٥.

( ) انظر: د. عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي/ المرافعات المدنية والتجارية/ دار النهضة العربية/ ١٩٧٧/ ص ١٩٨.

الخصوم ، ومبنية على مذكراتها دون الحاجة الى ذكر نصوصها.[1] لهذا، فأن القصور في الأسباب الواقعية هذه يؤدي الى بطلان الحكم، وعلى العكس من ذلك، لايعيب الحكم ان يقع في اسبابه خطأ في القانون مادام لايؤثر في النتيجة السليمة التي ينتهي اليها.

ويلاحظ من ذلك، الى ان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، يشير ايضا الى ان القصور في الأسباب القانونية لايجعل الحكم قابلا للفسخ او النقض، اذا كانت النتيجة التي وصلت اليها المحكمة صحيحة.ف الفقرة الثالثة من نص المادة ١٩٣/ من القانون المذكور تقضي على انه: (اذا رأت بعد اصلاحها الخطأ او اكمالها النقص ان لا تأثير في نتيجة الحكم البدائي، وان الحكم المذكور موافق للقانون، قضت بتأييده). وهذا ماكده ايضا نص المادة ٢١٣/ من القانون بأنه: (اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تأويله، وكان الحكم من حيث الأساس صحيحا وموافقا للقانون، تصدقه المحكمة من حيث النتيجة).

ولتجنب القصور في الأسباب الواقعية، يجب ان تكون هذه الأسباب كافية وغير مبهمة او غامضة. لذلك لايكفي لصحة الحكم ان يتضمن قيام الدعوى على اساس صحيح او عدم صحة الدفع دون بيان كيفية التوصل الى هذه النتيجة. وينبغي ان تكون الأسباب الواقعية منطقية، بأن تؤدي أدلة الحكم الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في حكمها.[2]

المطلب الثاني

أهمية التسبيب

تتجلى أهمية تسبيب الأحكام، بأيراد اسباب معينة فيها ضمانا لا غنى عنه لحسن سير العدالة. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

اولا: <u>أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة</u>:

لعل تسبيب الأحكام هو أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي، ذلك لأن كتابة الحكم واسبابه تتطلب منه . فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء . ان يقتنع اصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.[3]

لذا يعد تسبيب الأحكام بالنسبة للقضاة هو السبيل الوحيد كي يعبروا عن صحة احكامهم والتي تتفق مع القانون، فهو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب العناية بدراسة الدعوى المعروضة امامهم، وتدقيق كافة الأدعاءات والأدلة ووزنها، ودراسة كافة نقاط النزاع، سواء ما

---

[1] انظر: قرار نقض مدني مصري/١٥ فبراير/١٩٧٢/ مجموعة النقض ١٦٨/٢٣/ منشور لدى د. عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ١٩٨.

[2] انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ود. آدم وهيب النداوي/المرجع السابق/ ص١٥٨.

[3] انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ١٦٧.

كان منها متصلا بالواقع، ام بالقانون، دراسة وافية تمكنه من استخلاص الحجج البينة التي يؤسسون عليها قضائهم العادل.[1]

تجدر الأشارة الى انه، لايجوز للقاضي ان يسبب تسبيبا غامضا او ناقصا، او ان يضع اسبابا متناقضة، بل يجب ان يكون تسبيبه كافيا.[2] كذلك، يتعين على القاضيّ ان يستند في حكمه على احد طرق الأثبات المنصوص عليها في قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وهي: المستند التحريري او الى الكشف او الى تقرير الخبير الذي اعتمدته في الحكم. فيعد ذلك الحكم مسببا تسبيبا كافيا، حتى ولو لم يذكر القاضي في حكمه الأسباب التي بنى عليها الخبير تقريره.[3] كذلك، للقاضي ان يستعينّ برأي الجهة الرسمية المختصة اذا اعتمد تقرير الخبير القضائي سببا للحكم، اذا احتاج الى ذلك.[4]

ثانيا: <u>اهمية التسبيب بالنسبة للخصوم</u>:

ان قصد المشرع من تسبيب الأحكام بالنسبة للمتخاصمين، هو اضفاء الضمانة الحقيقية الى نفوسهم، وذلك بأن يوفر لهم الأطمئنان في حماية حقوقهم ومصالحهم، ويؤكد على ان المحكمة قد المت بوجهات نظرهم الألمام الكافي الذي مكنها من ان تفصل في النزاع، سواء بما يتفق مع هذه الوجهات، او بما يخالف ذلك.[5] فضلا عن تمكين الخصومْ وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة، وحمل القضاة على بذل الجهد في اخراج الأحكام

---

[1] انظر : د. عوض احمد الزعبي/ الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني/ الطبعة الاولى/ دار وائل للنشر/ عمان/ ٢٠٠٧/ص ٣٦٣.

[2] انظر في ذلك: المذكرة التوضيحّية والأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وانظر ايضا: قرار محكمة التمييز في قرارها المرقم (٢٦٧/ مدنية\ رابعة/٨٢) الصادر بتأريخ ١٩٨٢/٤/٢٤(غير منشور).

[3] انظر: قرار محكمة التمييز المّرقم (١٩٨٨/٩٠٣) الصادر بتأريخ ١٩٨٨/٦/١٩ المنشور لدى عبد الرحمن العلام/ قواعد قانون المرافعات العراقي/ج٢/دار التضامن/ بغداد١٩٦٢/ ص ١٥٣.

[4] انظر ما قضت محكمة استئنافْ بغداد . بصفتها التمييزية بحكمها الذي جاء فيه:(وجد ان محكمة الموضوع قد اعتمدت تقرير الخبير القضائي سببا للحكم دون ان تستعين برأي الجهة الرسمية . أمانة العاصمة . حول وضعية الدار التي يشغلها المدعى عليه(المستأجر)، ومن انها اصبحت تشكل خطرا على ساكنيها، لكونها آيلة للسقوط بحالتها الراهنة، فقرر نقض الحكم من هذه الجهة...). قرار تمييزي رقم ٥٨/ حقوقية/ ٨٦-٨٧ والمؤرخ في ٣/١/ ١٩٨٦ غير منشور.

[5] انظر: د. محمود مصطفى محمود/ شرح قانون الأجراءات الجنائية/ ط١١/ مطبعة جامعة القاهرة/١٩٧٦/ص٥٠٣.

على الوجه الذي يدعو الى الأقتناع بأنهم قاموا بواجبهم بعد التفكير والتمحيص والحكم بمقتضى القانون.( )[١]

اذن.. فالأسباب تشكل بابا واسعا يلجأ اليه الخصوم للطعن في الحكم متى توافرت لهم مصلحة في ذلك، او اذا شعروا بأن هذه الأسباب قد بنيت على مخالفة القانون.( )[٢] الا انه من جانب اخر، فالمحكمة في تسبيبها غير مقيدة برأي الخصوم، فأذا تنازع الخصوم على وصف العقد، هل هو بيع ام وصية..؟ فأن واجبها ان تبحث عما يجب تطبيقه من احكام القانون على الواقع، ولها ان تصف العقد بوصف اخر مخالف لما ذهب اليه الطرفان وان تعتبره (هبة) مثلا.( )[٣]

ثالثا: <u>أهمية التسبيب بالنسبة لرقابة المحاكم العليا</u>:

ان تسبيب الأحكام، هو الطريق الصائب والملائم الذي يمكن محكمة التمييز والأستئناف من فرض رقابتها على الأحكام من اجل سلامة تطبيق القانون.( )[٤]

والطعن بطريق التمييز والأستئناف يلجأ اليه الطاعن لأصلاح ماشاب الحكم من مخالفة القانون وبطلانه سواء في ذات الحكم المطعون فيه، او في اسبابه التي أسس عليه.( )[٥] لأن اهمية مراقبة المحاكم العليا بالنسبة لتسبيب الأحكام القضائية تتجلى في تمحيص القضايا على وجه يدعو الى الأقناع بأن القضاة قد قاموا بواجباتهم في التحقيق القضائي واصدار الحكم طبقا للقانون.( )[٦]

اذاً.. فأن تسبيب الأحكام هو واجب على كافة المحاكم على اختلافها، وعلى المحكمة ان تذكر في حكمها النصوص التي استندت اليها، والا فأن حكمها يكون قابلا للطعن فيه.( ) وليس هذا فقط، وانما يجب ان تكون هذه الأسباب واضحة وكافية، بحيث تحمل الدليل على ان المحكمة بحثت في الدعوى بحثا دقيقا.( )[٨]

( ) انظر:د. احمد السيد حاوي/ المرجع السابق/ ص ٧١٩.

( ) انظر: قرار محكمة النقض المصرية في ١٩/نوفمبر/١٩٣١/ منشور في مجلة المحاماة السنة١٢ / اشار اليه د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، رقم ١١٧/ ص ٢١٨.

( ) انظر: د. عوض احمد الزعبي/[٣] المرجع السابق/ ص ٣٦٢.

( ) انظر: ضياء شيت خطاب/ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية/ بغداد ١٩٧٣/ ص ٢٧١.

( ) انظر: صادق مهدي حيدر/ امرجع السابق/ ص ٣٦٧.

( ) حامد فهمي ود. محمد حامد[٦]فهمي/ النقض في المواد المدنية والتجارية/ القاهرة/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٧٣/ ص ٤٢٦.

( ) د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٦٥٩ . ٦٦٠.

( ) ضياء شيت خطاب/ المرجع السابق/ ص ٢٧١.

رابعا: <u>اهمية التسبيب بالنسبة للأدعاء العام</u>:

مما لاشك فيه ان قانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، جاء بمبادئ جديدة، فهو قد وسع من صلاحيات الأدعاء العام القانونية ومن اختصاصاته، بحيث شملت بالأضافة الى ما كانت عليه سابقا من اختصاصات في الأمور الجزائية، دفاعه عن الحق العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها، وفي بعض دعاوى الأحوال الشخصية.[١] ولما كان الأدعاء العام بوصفه المدافع عن الهيئة الأجتماعية، فهو يستطيع من خلال تسبيب الأحكام ممارسة وظيفته هذه ليكون على اطلاع بما تضمنه الحكم من اسباب قانونية او اسباب واقعية متفقة مع القانون او مخالفة له، وذلك من خلال حضور الأدعاء العام امام المحاكم المدنية بأنواعها.

والأهم منذ ذلك، هو ان من حق عضو الأدعاء العام الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة ومتابعتها.[٢] كما له الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها، ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها (المادة ١٤ . اولا/ من قانون الأدعاء العام).

ولابد في هذا المجال من الأشارة الى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧، التعديل الأول لقانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩، والذي الغى المادة (٣٠/ منه)، وتضمن قيام رئيس الأدعاء العام في حدود ماتسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات بأتخاذ او طلب اتخاذ الأجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه اذا تبين حصول خرق للقانون في أي حكم او قرار صادر من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية، من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة واموالها او مخالفة النظام العام. ويكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز، وينظر من هيئة خماسية، فأذا تأيد ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقا للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز.

---

[١] غسان جميل الوسواسي/ نظرية الأدعاء العام (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي) ١٩٨٦/ ص ٣٦/ مطبوعة بالرونيو.

[٢] المادة (١٣ . ثانيا/ من قانون الأدعاء العام رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل).

المطلب الثالث

إلزامية التسبيب

تكلمنا في المطلب السابق عن اهمية التسبيب بكونه ضرورة اساسية وضمانة اكيدة لتحقيق العدالة، ولتلك الأهمية اصبح تسبيب الأحكام ملزما( )، ويترتب على عدم مراعاته، مخالفة للقاعدة التي تقرره.

وهناك صورتان تضعف من هذه القاعدة، هما غياب الأسباب، وقصور الأسباب، مما يؤدي الى النقض والبطلان.

فالصورة الأولى وهي غياب التسبيب، وهي عيب نادر الوقوع في التطبيق، الا في صورته الجزئية، ومعنى ذلك، ان تغفل المحكمة عن ذكر اسباب الحكم اما جهلا او سهوا، او ان تغفل المحكمة الرد على الطلبات والدفوع، فيكون الحكم خاليا من الأسباب.

اما الصورة الثانية وهي قصور الأسباب، حيث ان قاعدة تسبيب الحكم بوصفها ملزمة لصحة اصدار، لاتتحقق الغاية منه الا اذا سجل القاضي الوقائع والأدلة كما ثبت لديه.( )

فلا يسوغ للمحكمة ان تسند حكمها الى مجرد تعداد الأدلة والأسانيد التي قدمت اليها، بل عليها ان تبين ماهو الدليل الذي استخلصته من هذه المستندات.ويترتب على ذلك امران مهمان هما: وجوب تسبيب كل حكم بصورة صحيحة او ضمنية. ون يكون الحكم بذاته مستوفيا كل أسبابه.

أولا: <u>وجوب تسبيب كل حكم بصورة صريحة او ضمنية</u>:

مادامت الغاية القانونية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على حد سواء بينهم في ذلك( )، فالقاعدة في هذه الحالة هي وجوب تسبيب كل حكم يصدر بصورة صريحة او ضمنية. ويشترط لأعمال هذه القاعدة، ان يدلي الخصم بالطلب او الدفع بصورة واضحة وصريحة ومفهومة، وألا يتنازل صراحة او ضمنا عن التمسك به، وان يكون التقدم به صحيحا الى المحكمة.( ) وفي ضوء ذلك يتجلى بشكل واضح تسبيب الطلب والدفع ببيان الأسانيد والحجج التي بني عليها والمنتجة له، سواء من حيث الواقع او من حيث القانون.

( ) انظر : د. مفلح عواد القضاة/ اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي/ ط١/ دار الثقافة/ عمان/ ٢٠٠٤/ص ٢٣٦.

( ) انظر: حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤٣٦.

( ) انظر: د. احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

( ) O. Hood Philips, A first book of English law, Fifth edition, London: Sweet & Max Well, 1965, P. 33.

واذا تعددت طلبات او دفوع المدعى عليه، عد الحكم الصادر في الدعوى متعددا، وجب على القاضي ان يسبب حكمه في كل منها بأسباب خاصة، الا اذا امكن حمل بعض اجزائه على الأسباب الخاصة بالبعض الأخر، والا كان الحكم باطلا بالنسبة للأجزاء الخالية من الأسباب.( )[1]

والتسبيب الضمني هو ان تعد الأسباب كافية اذا كان احد هذه الأسباب التي اوردها الحكم صالحة بسبب عموميتها( )، لأجل ان تغطي المسائل الأخرى التي لم يرد في الحكم ردا لها، او اذا امكن ان يستخلص حل احدى المسائل من مجموع الأسباب الواردة في الحكم.( )[3] الا انه يجب ان يتضمن الحكم اسبابا من الادلة التي اقام القاضي اقتناعه عليها.اضافة الى بيان دلالتها في الحكم، فاذا تناولت المحكمة في حكمها بيان مااقنعها في تكوين عقيدتها للحكم في الطلب الأصلي، فأن اغفالها الرد صراحة على الطلبات الأحتياطية لايعد قصورا، واذا اقيم الحكم على اعتبارات تبرر، يعد ردا ضمنيا على مااثير من دفاع.( )[4]

ثانيا: <u>يجب ان يكون الحكم بذاته مستوفيا جميع أسبابه</u>:

الأصل ان يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع اسبابه( )، وفي ورقة الحكم ذاتها، فلا يجوز ان يستند الحكم الى اسباب ذكرت في احكام اخرى.( )[7] ولا تصح الأحالة في تسبيبه على ماجاء من أسباب بورقة او حكم أخر.( )[8]

فلكل دعوى اسبابها الثبوتية، فلا يجوز الحكم في دعوى استنادا الى اسباب استمعت في دعوى اخرى.( )

ومن الجدير بالملاحظة، ان اعتماد المحكمة في اسناد حكمها على اسباب حكم اخراو على حجج او ادلة او مستندات اخرى لم تناقش او لم تبرز كي يطلع عليها الخصوم في الدفع والطلبات والعلم بالحكم.

( ) انظر: حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤٣٦.

( ) انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ قانون المرافعات الكويتي/ ط١/ دار الكتب / الكويت/ ١٩٩٤/ص٤٣٠.

( ) د. وجدي فهمي راغب/ المرجع السابق/ ص ٥٣٥.

( ) انظر: د. احمد ابو الوفا/ المرجع السابق/ ص ٢٥٤.

( ) أنظر: د. عوض احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٣.

( ) انظر: صادق مهدي حيدر/ المرجع السابق/ ص ٢٥٢.

( ) انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ المرجع السابق/ ص ٤٣١.

( ) انظر: قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨٥/صلحية/٦٩ في ١٩/٤/١٩٧٠/ النشرة القضائية/ العدد٢/السنة١/ نيسان١٩٧١/ ص ٢٣.

واذا كان هذا هو الأصل . ان يكون الحكم بذاته مستوفيا أسبابه . ولايصح الأحالة بما جاء في حكم لحكم أخر، فأن لهذا الأصل استثناءا، حيث ان القضاء والفقه جريا تسبيب الحكم بالأحالة الى اسباب حكم اخر سبق صدوره في الدعوى بين الخصوم انفسهم، بشرط الأشارة الى الحكم المحال عليه بما يحدده، ويعين تأريخه وموضوعه.. وبشرط ان تكون اسبابه كافية وصالحة لأقامة الحكم الذي احال عليه، وكذلك يجوز الأحالة في تسبيب الحكم ماقد يكون قد صدر في ذات الدعوى من احكام بين الخصوم او بما قدم فيها من تقارير الخبراء.[1]

لذلك.. يجب على المحكمة ان تبين في هذه الحالة مااعتمد عليه الحكم من تلك الأسباب المدونة في الورقة، او في ذلك الجزء المتمم له، وما فيها الكفاية اللازمة لمعنى التسبيب قانونا.[2]

وقد درج الفقه والقضاء في (مصر) على جواز احالة اسباب حكم الى اسباب حكم اخر سبق صدوره في الدعوى بين ذات الخصوم، الا انه يجب ان يودع نسخة من الحكم الأول في ملف الدعوى الثانية، وان هذه الأحالة يجب الأشارة اليها صراحة، وان يطلع عليها الخصوم.[3]

---

[1] انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ المرجع السابق/ ص ٤٣١.

[2] انظر: قرار محكمة التمييز بهذا الشأن برقم ٨٢/موسعة/٨٢ في ١٩٨٢/٤/١٧/ غير منشور.

[3] انظر: حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤١٧.

المبحث الثاني

القواعد العامة في تسبيب الأحكام

لم يحدد المشرع العراقي، القواعد التي تقوم عليها تسبيب الأحكام المدنية، اذ يقتصر نص (المادة . ١٥٩/ من قانون المرافعات المدنية) رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل،وجوب شمول الأحكام بالتسبيب، واسنادها الى احد الأسباب المبينة في القانون، مع ألزام المحكمة بأن تذكر في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول رد الأدعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم، والمواد القانونية التي استندت اليها.

وبالرغم من ايجاب القانون لتسبيب الأحكام، الا انه يعتريه بعض النواقص التي تشوب التسبيب، بأنه لم يضع ضوابط تنظيمه.وعلى ذلك، فأن قواعد تسبيب الأحكام، ماهي الا بنيان قضائي في جملتها، وان كانت تستمد اسسها من اصول شتى في القانون، حيث ان هذه القواعد قد استخلصت من خلال مااستقر عليه القضاء استرشادا بالمباديء التي اقرتها محكمة التمييز، وما وضعه الفقه في هذا المجال... وهذا ماسنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول

كفاية الأسباب

لايكفي بأن يتضمن الحكم اسبابا، بل يجب ان تكون هذه الأسباب كافية[١]، وواضحة ومحددة.[٢] ولكن ليس معنى هذا ان ألقاضي يعد بحثا بكل واقعة معروضة امامه، انما يتحدد واجبه في هذا الصدد بضوابط معينة تفصح عنها فكرة كفاية الأسباب لتبرير الحكم.

الا انه من الصعب وضع قواعد ثابتة لبيان كفاية او عدم كفاية الأسباب، اذ ان الأمر منوط بوقائع وظروف كل دعوى على حدة، ولكن مايمكن ايراده، هو ان يكون التسبيب واضحا جليا، وان يذكر في الحكم الأسباب التي استند عليها دون غموض او ابهام.[٣]

وتطبيقا لفكرة كفاية الأسباب، اوصحة التسبيب، او التعليل، والمباديءالتي تحكم هذا العمل في قانون المرافعات، واسترشادا بالضوابط التي تضعها محكمة التمييز لصحة التسبيب، يمكننا ان نضع الحدود التالية لهذه الفكرة، والتي سنتناولها بالتفصيل الأتي:

اولا: واجب القاضي في بيان مضمون الأدلة دون تعدادها:

---

[١] د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي/ المرجع السابق/ ص ١٦٩.

[٢] Henry Maine, Ancient Law in the world's classic, Oxford London, 1998. P. 170.

[٣] انظر في ذلك : د. احمد السيد صاوي/ نفس المرجع السابق/ ص ٧١٩. وايضا د. رمزي سيف/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ مكتبة النهضة العربية/١٩٥٩/ ص ٧٠٩.

على القاضي ان يورد اسباب حكمه معتمدا على الأدلة التي اقام عليها قضاءه، مستعينا بقانون الأثبات. فهو مقيد من ناحية بوقائع الدعوى، وعدم تجاوزها، الا اذا خالفت النظام العام.ومن ناحية اخرى، عليه ان يبين مدى اتفاق هذه الأدلة مع الوقائع، كلما اقتنعت بها المحكمة لكي تتضح وجه استدلالها بها، فلا يكون الحكم قاصرا، الا اذا اكتفى القاضي بالأشارة الى تعداد هذه الأدلة، دون بيان مؤادها.( )[1]

والقاضي ليس ملزما بأن يورد جميع ادلة الخصوم وحججهم وان يتبعها الواحدة بعد الأخرى ويفندها.( ) وانه غير ملزم في اتباع تّرتيب معين في بحث اوجه الدفاع والطلبات التي يطرحها الخصوم، فهو حر في اختياره طريق دون اخر في الوصول الى الحقيقة الموضوعية والنتيجة التي تنتهي اليها، متى ماكان قضاؤه قائما على اسباب كافية.( )[3]

ثانيا: <u>الرد على الطلبات والدفوع</u>:

ان ابداء الطلبات والدفوع، هو حق المتداعين الجوهري، فهو الذي يمكن كل خصم من تقديم مالديه من ادلة واسانيد وابداء ما لديه من دفوع وطلب الأجراءات اللازمة لتحقيق كل منها. فلأجل ان تعد الأسباب كافية، يجب ان تتضمن الرد على هذه الطلبات والدفوع التي يتقدم بها اطراف الدعوى بأسباب كافية سائغة صحيحة.

واذا كانت هذه الأسباب التي بني عليها الحكم، تصلح بذاتها اسبابا ضمنية لما قضت به المحكمة من رد دعوى اصلية ومتقابلة او دفع ابدي لها في الدعوى، فذلك يكفي لتسبيب حكمها.وعدم الرد يعتبرعيبا من العيوب التي ترد على تسبيب الأحكام، لذلك يعتبر الأخلال بحق الطلبات او الدفوع صورة من صور القصور في التسبيب.( )[4]

واذا تعددت طلبات المدعي او دفوع المدعى عليه، اعتبر الحكم الصادر في الدعوى متعددا، ووجب على القاضي ان يسبب حكمه في كل منها بأسباب خاصة، الا اذا امكن اجراءه على الأسباب الخاصة بالبعض الأخر، والا كان الحكم باطلا بالنسبة للأجزاء الخالية من الأسباب.

ونخلص من كل ذلك، ان الرد على الطلبات والدفوع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وهي التي تقدر مدى اهمية واثر هذه الطلبات او الدفوع على الدعوى من عدمها، ولها الحق بأخذها او طرحها جانبا، فضلا عن ان المحكمةملزمة بالرد على الطلبات والدفوع متى ماكانت

( ) انظر د. وجدي راغب فهمي/ المرجع السابق/ ص ٥٣٠.

( ) انظر: د. محمد العشماوي٢ وعبد الوهاب العشماوي/ قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن/ج٢/مكتبة كلية الأداب/ ١٩٥٨/ ص ٦٤٧.

( ) انظر: د. عوض احمد الزعبي/٣المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

( ) انظر: حامد فهمي. ود. محمد ٤حامد فهمي/ المرجع السابق/ ص ٤٢٤ . ٤٢٥.

مستوفية لشروطها، بأسباب سائغة، مقبولة، لكي يكون حكمها سليما.والا فعدم الرد على الطلبات والدفوع، يعد اخلالا بحق الدفاع ويعرض حكمها للنقض، ويكون الحكم مشوبا بعيب في اسبابه يستوجب نقضه وهذا ما اقرته محكمة التمييز في قرار لها حيث قالت (تنقض محكمة التمييز الحكم من تلقاء نفسها اذا وجدت مخالفة اصولية...)[١].

واذا تعددت طلبات المدعي او دفوع المدعى عليه، اعتبر الحكم الصادر في الدعوى متعددا ووجب على القاضي ان يسبب حكمه في كل منها باسباب خاصة، الا إذا امكن حمل اجزاءه على الاسباب الخاص بالبعض الاخر، والا كان الحكم باطلا بالنسبة للاجزاء الخالية من الاسباب[٢].

ونخلص من كل ذلك بأن الرد على الطلبات والدفوع يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وهي التي تقدر مدى اهمية واثر هذه الطلبات او الدفوع على الدعوى من عدمها، ولها الحق باخذها او طرحها جانبا، فضلا عن ان المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات والدفوع متى كانت مستوفية لشروطها

ثالثا: <u>التسبيب المستساغ</u>:

الأصل ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع، وبناء عقيدته لصياغة الحكم، استنادا الى مبدأ حرية واستقلال القضاء.ويتوصل القاضي الى تلك القاعدة من خلال الأدلة والقرائن والمستندات والمحاضر المعروضة امامه، سواء مايؤدي الى اثبات الدعوى او نفيها. وهذا مايطلق عليه بـ (التسبيب المستساغ)، ومعنى ذلك، ان تكون الأسباب التي بنت عليها المحكمة قضاءها من شأنها ان تقضي في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم وبالتالي تؤدي الى النتيجة.اما اذا كان يستحيل عقلا استخلاص الواقعة التي اعتمدتها المحكمة من الدليل الذي يذكره الحكم كسبب لها، فأن الحكم يكون مشوبا بخطأ في الأستدلال يوجب بطلانه.

وهكذا يستقل القاضي بتقدير الأدلة وكفايتها في الأقتناع، وله ان يستخلص من الدليل، نتيجة دون اخرى، ولو محتملة.ولكن يشترط في الأدلة التي يأخذ بها، ان يكون من الممكن ان تؤدي عقلا الى النتيجة التي انتهى اليها.[٣]

الا ان تلك الحرية ليست مطلقة من كل قيد، بل ان استخلاص القاضي لحكمه، يجب ان يكون استخلاصا سائغا للواقعة وظروفها الموضوعية، وتكون مبنية على التمحيص الدقيق ودراسة

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٢٢/ ٦٤ في ١٩٩٤/١١/١٦ ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الاول، ص٢٤٨.

[٢] انظر: تفاصيل ذلك، حامد فهمي والدكتور محمد حامد فهمي / المرجع السابق/ ص ٤٣٦، وما بعدها.

[٣] انظر: د. وجدي راغب فهمي/ المرجع السابق/ ص ٥٣٩.

الأدلة دراسة منطقية بطريقة الأستنتاج والأستقراء، ولارقابة عليها في هذا النطاق متى ماكان الأستخلاص سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق.( )[1]

وهذا المعنى هو المقصود من ان القاضي ليس ملزما ببيان لماذا اقتنع، لكنه ملزما ببيان بم اقتنع. فالأسباب هي التي توضح الحجج التي اقتنعت بها المحكمة.

المطلب الثاني

تناقض الأسباب

ان التسبيب الواضح يستلزم ان تكون اسباب الحكم متكاملة ومتناسقة يدعم بعضها البعض الأخر، وتكون بمجموعها صورة واضحة جلية تنطبق بما اعتمدت عليه المحكمة من اسباب في الوصول الى النتيجة التي انتهت اليها.فأذا جاءت اسباب الحكم متناقضة بعضها مع البعض الأخر فمعنى ذلك ان هناك عيبا يشوب الحكم ويؤدي الى نقضه.

ونعني بتناقض الأسباب هو تعارض ادلتها التي اعتمدتها المحكمة بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الأخر، وصورته المألوفة ان تورد المحكمة في اسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا، وتأخذ بهما معا( )، كأن يحكم القاضي بألزام[2]المدعى عليه بتعويض عن حادث ضار تسبب فيه، ويذكر في بعض اسبابه انه كان على المدعى عليه ان يحتاط للأمر ويعد له عدته حتى يتفادى وقوع الحادث، ثم يذكر في أخر الأسباب ان المدعي هو المسؤول وحده عما اصابه من الضرر فالتناقض يعيب الحكم، ويجعله خاليا من الأسباب.( )[3]

لكن لا يكون مبطلاً، الا اذا كان من شأنه ان يجعل تلك الأسباب متساقطة، ينفي بعضها ماأثبته البعض الأخر، فأذا لم تكن كذلك، فلا يعيبها البطلان.( )[4]

اما إذا كان التناقض المدعى به مقاما على اسباب اخرى تحمله وتبرر ماقضى به، كان الحكم صحيحا ، لأن الطعن على الأسباب الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج، واساس ذلك يقوم بعدم وجود مصلحة يستفيد منها الطاعن، وهي اساس كل دفع وقوام كل مصلحة.( )[5]

لذلك ذهب القضاء الى ان الأختلافات غير الجوهرية في شهادات الشهود العيانية، لاتهدر تلك الشهادات، لأن الأمعان في النقاط الفرعية تختلف درجته من أنسان لأخر.( )[1]

( ) انظر: د. محمد عطية راغب/ النظرية العامة للأثبات/ القاهرة/ بلا سنة طبع/ ص١١٢.

( ) انظر: د. عوض احمد الزعبي/[2]المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

( ) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٢٠[3]/مدنية . رابعة/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٦/٥/ مشار اليه سابقا/ والذي جاء فيه:
(ان لمحكمة التمييز ان تخطأ محكمة الموضوع في ترجيح شهادة احد الخصمين على شهادة الخصم الأخر اذا كان هذا الترجيح قد جانب الصواب...).

( ) انظرعبد الرحمن العلام/ المرجع السابق/ ص ١٤.

( ) انظر: د. احمد السيد صاوي/ المرجع السابق/ ص ٧٢٠.

وعلى العكس من ذلك، يعد التناقض عيبا يشوب الحكم اذا جاء في اسباب الحكم نقاطا جوهرية تستوجب الملاحظة من جانب المحكمة، الا انها تقضي دون الأنتباه اليها.فمثلا: لايجوز سماع شهادة شاهد من غير الشهود الذين حضرهم المدعي، ولاشهادة شاهد أجبر عنوة على الشهادة.

ويجب على القاضي ان يزيل التناقض الذي قد يبدو في الحكم، ويبين انه قد كشف هذا التناقض وانتبه اليه، وانه قد بنى حكمه على اسباب غير متناقضة. اذ ان اختلاف الشهود في تعيين المشهود به، له تأثيره الجوهري في صحة الشهادة، وكان على المحكمة رفع التناقض فقرر نقض الحكم.

والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين عناصره المختلفة، أي بين الأسباب بعضها مع البعض الأخر، او بين الأسباب والمنطوق.اما تناقضه مع باقي محاضر الدعوى وتقدير المحكمة، فلا يعيب الحكم.

ويعد من صور التناقض، تسليم المحكمة في موضوع من حكمها بعدم اعتدادها او تعويلها على دليل معين، ثم عودتها واتخاذها هذا الدليل قرينة مؤيدة او نافية لثبوت الدعوى، كأن تسلم المحكمة بأحالة (مزور) السند الى التحقيق، وتبين ان مزور السند كان قد صرف النظر عنه، وهذا ما اقرته محكمة التمييز بأنه لايجوز للمحكمة ان تحيل مزور السند الى التحقيق اذا كان قد صرف النظر على التمسك بالسند الذي ابرزه.([٢])

والتناقض ايضا قد يرد احيانا بمعنى (التهاتر) او (التخاذل)، حيث ذهب القضاء (المصري) بأن: (... التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين الأسباب، بحيث ينفي بعضها مايثبته البعض الأخر، ولايعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكل مااورده الحكم المطعون فيه يجعله مشوبا بالتناقض والتخاذل والتهاتر، بما ينبيء عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة..).([٣])

ويفرق جانبا من الفقه، بين التناقض وبين التخاذل والتهاتر في الأسباب، ورغم انه يعتبرها من صور التناقض، الا انه يذكر انها اقل منه وضوحا.فالتخاذل تناقض ضمني، او مستتر بين

( ) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٦١/جنايات/٦٧ في ١٩٩٧/١٠/٢٦/ قضاء محكمة التمييز/ المجلد الثالث/١٩٩٩/ ص ٦٦١.

( ) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤/هيئة عامة ثانية/٧٢ في ١٩٧٢/٤/١/ النشرة القضائية/ العدد٢/السنة٣/ص١٦٤.

( ) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٢٨ لسنة ١٩٧١ في ١٩٧٢/١/١٤/ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية/ المجلد٤٢/ ١٩٧٥/ ص ٩١.

بعض اجزاء الحكم( )، الا ان الذي نعتمده، لاوجود له من ناحية المعنى، وانما التمييز او الفرق من حيث صيغة هذا التناقض، او لفظه الكلامي فحسب.

المطلب الثالث

اتساق الأسباب مع المنطوق

لايكون التناقض بين أسباب الحكم مبطلا فقط عندما تكون هذه الأسباب متهادمة ينفي بعضها مايثبته البعض الأخر، انما يعد الحكم كذلك، اذا كانت الأسباب متناقضة مع منطوقه تناقضلا كاملا ينتفي معها امكان الملائمة بينهما.( )

والجدير بالأشارة ان نذكر، بأن منطوق الحكم هو: (ذلك الجزء من الحكم الذي يعطي فيه القاضي حلا للدعوى، بالزام المدعى عليه، او بالعكس رد دعوى المدعي). وقد اصطلح على تسميته في القضاء العراقي بـ (الفقرة الحكمية)( )، وهو الذي تدعمه الأسباب لكي يعتد بصحته. فلو اريد تقييم حكمما، وجب اولا فهم القضاء الوارد فيه، ويمكن استخلاص هذا الفهم بالرجوع الى منطوق الحكم، لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به من الفاظ صريحة وواضحة،( ) وبهذا المنطوق تتحدد حقوق الخصوم.

كما ان منطوق الحكم، هو وحده الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويقبل الطعن فيه وفق الطرق المحددة قانونا.( ) ولكي يكون منطوق الحكم مبنيا على اسبابه، يجب توفر ربط منطقي وثيق بين هذا وذاك.( ) فأذا خالفت اسباب الحكم منطوقه، وجب اعتبار المنطوق دائما بصرف النظر عما ورد في الأسباب، ولايجوز الطعن في اسباب الحكم دون الطعن في منطوقه في نفس الوقت. ولكن بالأمكان سد النقص في منطوق الحكم من اسبابه، لأن كل من الأمرين مكملا للأخر .ولأن الأسباب تفيد مع ذلك في توضيح المنطوق وتفسيره وتحديد مداه، فمن الممكن دائما تكملة المعنى الوارد بالمنطوق مما جاء في الأسباب. فالأسباب كما مر ذكرها، هي

( ) انظر: محمود مصطفى محمود/ المرجع السابق/ ص ٥٠٣.

( ) انظر: د. عوض احمد الزعبي/ المرجع السابق/ ص ٣٦٤.

( ) الأستاذ ضياء شيت خطاب/ فن القضاء/ معهد البحوث والدراسات العربية / بغداد/١٩٨٤ / ص ١٠١.

( ) انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٣٧٦.

( ) وبذلك قضت محكمة التمييز في قرار لها برقم ٢٨٢٦ . ١١١/ حقوقية/١٩٩٥- ١٩٦٦ في ١٩٩٦/١١/٢ غير منشور وجاء فيه ان: (التناقض بين الأحكام التي تستوجب التصحيح هو التناقض في نتيجة الأحكام وفي الفقرة الحكمية . أي منطوق الحكم...)

( ) انظر: د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٣٧٥.

مايخطر بذهن القاضي من افكار قبل النطق بالحكم. اما اذا تناقضت اسباب الحكم مع منطوقه، عند ذاك يعد مجردا من الأسباب، بحيث يتعذر امكان الملائمة بينهما.[١]

والأصل في الأحكام، انها (تحمل على الصحة)، فلا تثريب على الحكم، اذا خص في منطوقه ما كان قد اجمله في اسبابه.[٢]

ويعيب الحكم ايضا، أقامته على أساسين متناقضين في القانون، كما لو ثبت من اسبابه مسؤولية الخصمين معا، وخطئهما معا، وصدر المنطوق ملزما لأحدهما دون الأخر، دون ان يبين اساسا لذلك، فتكون الأسباب في هذه الحالة منهارة، والمنطوق مجردا من الأسباب.[٣] اما اذا بني الحكم على دليلين يستقل احدهما عن الأخر، وكان يصح بناء الحكم على احدهما فقط، فأن الأعتماد على الدليل الأخر يكون غير منتج في جميع الأحوال.[٤]وبذلك قضت محكمة التمييز بحكمها الذي جاء فيه: (ان العبرة بالكشف الذي تجريه المحكمة حسب اختصاصها وتحت اشرافها، ولاعبرة بالكشف الذي تجريه الدوائر الأخرى اذا تعارض مع هذا الكشف...).[٥]

وعلى العكس من ذلك، اذا وردت في اسباب الحكم تقديرات لمباديء قانونية سليمة وصحيحة، فأنها لاتؤثر في تصحيح المنطوق، اذا كان قد صدر مخالفا للقانون.

واليه اشارت محكمة النقض المصرية بأن: (خطأ الحكم في تطبيق القانون لايبطله اذا كان هذا الخطأ لايؤثر في سلامة منطوقه...).[٦]

اما اذا اتسق منطوق الحكم مع اسبابه، فأنه لايعيبه ان ترد فيه اسباب زائدة لاحاجة به اليها. ذلك لأن الطعن في الحكم بمخالفة القانون، او بالخطأ في التطبيق او التأويل لايجدي نفعا الا اذا كان الحكم ذاته قد بني على هذا الخطأ، او تلك المخالفة، والا فالحكم يعد صحيحا. وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: (بأن خطأ الحكم في الأستناد لايبطله، اذا كان هذا الخطأ قد ورد استطرادا زائدا بعد استيفاء دليل الحكم، ولااثر له في النتيجة الذي انتهى

---

[١] انظر: ضياء شيت خطاب/ الوجيز/ المرجع السابق/ ص ٢٧٢.

[٢] انظر: د. وجدي راغب وسيد احمد/ المرجع السابق/ ص ٤٣١.
ابراهيم نجيب سعد/ القانون القضائي الخاص/ الجزء الثاني/ بدون سنة طبع/ ص ٢٤٨.

[٣] د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٢٧٧.

[٤] د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام/ المرجع السابق/ ص ٣٧٩.

[٥] قرار محكمة التمييز المرقم ٤١/مدنية . ثالثة . عقار/٧٢ في ١٩٧٢/٢/١٧/ النشرة القضائية/ العدد١/ السنة٨/ ص ١٦٣.

[٦] قرار محكمة النقض المصرية في ٢٣/نوفمبر/١٩٥٠/ مجموعة القواعد القانونية/ منشور لدى د. احمد ابو الوفا/ المرجع السابق/ ص ٣٠٩.

اليها...).[1] ولكن يجب ان يكون هناك[1] تطابق بين نسخة الحكم المحررة وبين ماينطبق به من محضر الجلسة، وعند التعارض يقع الحكم باطلا.[1] وعلى ضوء ذلك التناقض[2] بين الأسباب والمنطوق يشكل تنافر بينهما . يبعد اتحدهما عن الأخر . وينتفي معهما امكانية الملائمة. فأذا اختلفا وجب الأعتداد بالمنطوق دائما، والا.. فالأجدر الأتفاق والأتساق وعدم التناقض.

[1] قرار محكمة النقض المصرية فيٰ ٢٦/ اكتوبر/١٩٥٠/ مجموعة القواعد القانونية/ ص ٤٩٢. ود. احمد ابو الوفا/ المرجع السابق/ ص ٢٨٤.

[2] انظر: د.وجدي راغب وسيد ا حٰمد/ المرجع السابق/ ص ٤٣٠.

الخاتمة

الآن... وقد بلغ البحث نهايته، بعد ان استعرضنا الأحكام وتسبيبها، وأهمية التسبيب كضمانة أكيدة لصحة إصدار أهم إجراء من إجراءات الدعوى، بل وغايتها.. الا وهو الحكم النهائي للنزاع الذي تصدره المحكمة والذي يجب ان يكون مسببا تسبيبا كافيا لانقض فيه ولا غموض يدعم صحته ويبرر غايته، كل ذلك من اجل تحقيق العدالة وتطبيقها. نجد واجبا علينا ان نورد بعض النتائج والمقترحات.

النتائج

١) ينتمي التسبيب الى طائفة الأجراءات القضائية التي لامناص من اجرائها، ويتميز هذا الأجراء بوظيفته القانونية البحتة التي يجب على القاضي اتباعها عند صياغة حكمه ليضع سدا لكل الطرقات التي تطرق على بابه في سبيل نقض قراره وتهديمه.

٢) ان تسبيب الأحكام ليس مجرد اجراء، انما هو نظام قانوني، وهو السياج الموضوعي للحكم القضائي، ويبعث له الطمأنينة والأستقرار، ويبعده عن الشك والريبة. والقاضي، هو حارس هذا السياج وخط دفاعه الأمين، فهو يستخلص الوقائع ويقدرها ويطبق القاعدة القانونية عليها ويربط ربطا منطقيا بين منطوق الحكم، واسبابه.

٣) كما ان تسبيب الأحكام، ليس لأجل رقابة محكمة التمييز على سبب الحكم فقط من الناحية الشكلي (وجود او عدمه)، انما يتطلب ان تقوم هذه الرقابة على اساس المضمون ايضا، أي على التسبيب الموضوعي للحكم، بحيث يجب ان يبرره ويسند صحته، ويحقق الواقعة الأساسية للأمر المقتضى به تحقيقا كافيا ومنطقيا.

المقترحات:

١) يتطلب من المشرع، ان يتدخل في وضع قواعد وضوابط التسبيب بأعتباره اجراء من اجراءات الحكم،اذ اغفل المشرع الكثير من المسائل التي يحتاجها التسبيب لتنظيم كيانه، كي يكون المدافع الحقيقي والواقعي للحكم، اذ كان اعتماد التسبيب في قواعده وضوابطه على البنيان القضائي والمستخلص من قرارات محكمة التمييز التي استقر عليها القضاء العراقي.

٢) ان نص المادة (١٥٩/ من قانون المرافعات المدنية) تبدو قاصرة عن معالجة تسبيب الأحكام، اذ تتطلب ان تكون اكثر ايضاحا في صياغتها لهذه المسألة، حيث تعتريها

نواقص تشوب التسبيب، ويجب ان تتضمن هذه المادة القواعد الأساسية للتسبيب، ولاتكتفي بالأشارة الى وجوب التسبيب فحسب.

٣) وأخيرا.. فأن هذا البحث الذي يثير مسألة مهمة تتعلق بموضوع بطلان الأحكام غير المسببة ونقضها، تثير جدلا طويلا، وتحتاج الى دراسة مستفيضة في سبيل اقرار البطلان على الأحكام غير المسببة، ونقتصر هنا على الأقتراح (بوجوب ادراج نص تشريعي في مشروع قانون المرافعات المدنية، يؤكد هذا البطلان من خلال مراقبة الأحكام التي تكشفها المحاكم العليا في مجال تسبيب الأحكام).

(المراجع)

١) ابراهيم نجيب سعد/ القانون الجنائي الخاص/ الجزء الثاني/ بدون سنة طبع.

٢) د. احمد ابو الوفا/ نظرية الأحكام في قانون المرافعات/ منشأة المعارف بالأسكندرية/ مصر/ ط٤/ ١٩٨٠.

٣) احمد فتحي سرور/ نظرية البطلان/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ١٩٧٧.

٤) حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي/ النقض في المواد المدنية والتجارية/ القاهرة/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر/ ١٩٣٧.

٥) د. رمزي سيف/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ مكتبة النهضة المصرية/١٩٥٩.

٦) د. سعيد عبد الكريم مبارك و د. آدم وهيب النداوي/ المرافعات المدنية/ بغداد/ ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م.

٧) د. سعدون القشطيني/ شرح احكام المرافعات/ الجزء الأول/ مطبعة المعارف/ ١٩٧٦.

٨) صادق مهدي حيدر/ شرح قانون المرافعات المدنية (محاضرات ألقيت على طلبة الصف الأول في المعهد القضائي ١٩٨٥/١٩٨٦)/ مطبوعة بالرونيو.

٩) ضياء شيت خطاب/ بحوث ودراسات في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مطبعة المعارف/ ١٩٧٠.

١٠) ضياء شيت خطاب/ فن القضاء/ معهد البحوث والدراسات العربية/ بغداد/ ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م.

١١) ضياء شيت خطاب/ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية/ بغداد/ ١٩٧٣.

١٢) عبد الباسط جميعي/ شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ القاهرة/ ١٩٦٦.

١٣)عبد الجليل برتو/ شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ بغداد/ ١٩٥٧.

١٤) عبد الرحمن العلام/ قانون المرافعات العراقي/ الجزء الثاني/ دار التضامن/ بغداد/ ١٣٨١ هـ . ١٩٦٢ م.

١٥) د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي/ المرافعات المدنية والتجارية/ دار النهضة العربية/ ١٩٧٦ . ١٩٧٧.

١٦) د. عبد الوهاب العشماوي ود. محمد العشماوي/ قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن/ مكتبة الأداب/ ١٩٥٨.

١٧) د. غسان جميل الوسواسي/ نظرية الأدعاء العام (محاضرات ألقيت على طلبة المعهد القضائي ١٩٨٥/ ١٩٨٦)/ مطبوعة بالرونيو.

١٨) محمد حامد فهمي/ مذكرات في المرافعات المدنية والتجارية/ القاهرة/ ١٩٤٨.
١٩) د. محمد عطية راغب/ النظرية العامة للأثبات/ القاهرة/ بدون سنة طبع.
٢٠) د. محمود مصطفى محمود/ شرح قانون الأجراءات الجنائية/ مطبعة جامعة القاهرة/ ١٩٧٦.
٢١) د. وجدي راغب فهمي/ النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات/ منشأة المعارف بالأسكندرية/ ١٩٧٤.
٢٢) د. احمد السيد حاوي/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية/ ط٢/ دار النهضة العربية/ القاهرة/ ٢٠٠٤.
٢٣) د. عوض احمد الزعبي/ الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدني الاردني/ الطبعة الاولى/ دار وائل للنشر/ عمان/ ٢٠٠٧.
٢٤) د. مفلح عواد القضاة/ اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي/ ط١/ دار الثقافة/ عمان/ ٢٠٠٤.
٢٥/ د. وجدي راغب وسيد احمد/ قانون المرافعات الكويتي/ ط١/ دار الكتب/ الكويت/ ١٩٩٤.

القوانين:

١. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢. قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٣. قانون الادعاء العام رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤. قانون التنظيم القضائي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية/ رقم ١٣/ لسنة ١٩٦٨.
٦. قانون اصول المحاكمات المدنية/ الاردني/ رقم ٢٤/ لسنة ١٩٨٨.
٧. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.

المجموعات القضائية

١- النشرة القضائية، العدد ١ / السنة ٨/ ١٩٧٢.
٢- النشرة القضائية، العدد ٢/ السنة ٣/ ١٩٧٢.
٣- النشرة القضائية، العدد ٢/ السنة ٦/ ١٩٧٥.
٤- النشرة القضائية، العدد ٢/ السنة ١، ١٩٧١.
٥- مجلة الاحكام العدلية، المجلد الاول/ ١٩٩٥.
٦- مجلة الاحكام العدلية، المجلد الثالث/ ١٩٩٩.
٧- موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٤٢/١٩٧٥.

القرارات القضائية غير المنشورة:

١- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٧ / مدنية – رابعة / ٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤.
٢- قرار محكمة التمييز المرقم ٥٨/حقوقية / ٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٣.
٣- قرار محكمة التمييز المرقم ٨٢/موسعة / ٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٧.
٤- قرار محكمة التمييز المرقم ٢٨٢٦ /حقوقية/ ٩٥ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢.

المصادر الاجنبية:

1- O. Hood Philips, A first book of English law, fifth edition, London, Sweet & Max Well, 1965.
2- Henry Maine, Ancient Law in the world's classic, Oxford London, 1998.